مرســوم ســلطاني
رقــم ٣٧ / ٢٠٢٥
بإصــدار القانــون المالــي

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،

وعلى قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

يعمل بأحكام القانون المالي المرفق.

المـادة الثانيــة

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرفق، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها، بما لا يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثــة

يلغى القانون المالي المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشره.

صدر في: ٨ من شـــوال سنـة ١٤٤٦هـ
الموافــق: ٧ من أبريـــل سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمــان

القانـون المالـي

الفصل الأول

تعريفـات وأحكـام عامـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الوزارة:

وزارة المالية.

٢ - الوزيـر:

وزير المالية.

٣ - الجهة المعنية:

أي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٤ - المفوض بالإنفاق:

رئيس الجهة المعنية أو وكيل الوزارة ومن في حكمه، وكل موظف آخر مفوض بالإنفاق من سلطة يخولها القانون صلاحية الأمر بالصرف والإذن بالتحصيل.

٥ - الأموال المملوكة للدولة:

الأموال - المنقولة أو الثابتة - المملوكة للدولة ملكية عامة أو خاصة.

٦ - الميزانية العامة:

البرنامج المالي المعد عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة، وذلك في إطار خطة التنمية المعتمدة، وطبقا للسياسة العامة للدولة.

٧ - حساب الخزينة الموحد:

الحساب المركزي الذي تؤول إليه جميع موارد الدولة وتصرف منه جميع نفقاتها.

٨ - اللائحة:

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المـادة (٢)

تسـري أحكـام هـذا القانـون على الجهـات المعنية فيمـا عـدا الجهـات التـي ينـص صراحـة على استثنائها من أحكامه في القانون أو المرسوم السلطاني الصادر بإنشائها أو بتنظيمها.

المـادة (٣)

تبدأ السنة المالية في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.

المـادة (٤)

على الجهات المعنية قبل اتخاذ إجراءات استصدار قانون أو مرسوم سلطاني أو قرار وزاري يتضمن جانبا ماليا أو يكون من شأنه ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة الحصول على موافقة الوزارة.

المـادة (٥)

للوزارة الحصول على نسخ من التقارير التي يعدها جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة والمتعلقة بالشؤون المالية والمحاسبية والضرائب والرسوم.

المـادة (٦)

يجوز للوزير أن ينتدب أيا من موظفي الوزارة المختصين بالشؤون المالية والمحاسبية للعمل لدى أي من الجهات المعنية لمباشرة الصلاحيات المالية والمحاسبية التي يحددها.

الفصل الثاني

الاختصاصات والصلاحيات المالية

المـادة (٧)

يمـارس المفـوض بالإنفاق الاختصاصات والصلاحيات المالية المخولة لـه طبقـا للقوانـين والمراسيم السلطانية واللوائح والنظم والإجراءات المعمول بها.

ويجوز للمفوض بالإنفاق أن يفوض بعض الاختصاصات والصلاحيات المالية المخولة له إلـى مرؤوسيـه الذيـن لا تقـل وظيفتهـم عـن مستـوى مدير دائـرة، وذلك علـى النحـو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٨)

تتولى الوزارة - في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون - الآتي:

١ - إخطار الجهات المعنية بالقواعد المنظمة لإعداد مشروعات الميزانيات الخاصة بها سنويا، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال عدم قيام الجهات المعنية بتقديم الميزانيات التقديرية لها في المواعيد المحددة.

٢ - التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق، واتخاذ إجراءات شطب الخسائر وإسقاط الدين، وذلك في الحالات والشروط التي تبينها اللائحة.

٣ - إصدار التعليمات اللازمة لتحديد نطاق الرقابة وآليات التحقق من صحة تحصيل الإيرادات العامة وإنفاق المصروفات العامة والسياسات والإجراءات التي يجب على الجهات المعنية اتباعها في ذلك.

٤ - الموافقة على الطلبات المقدمة من الجهات المعنية لتعديل الحدود القصوى للإنفاق العام، والمخصصات الإنمائية المعتمدة وفقا لما تبينه اللائحة.

٥ - إعداد القواعد المنظمة للميزانيات العامة المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية.

٦ - إصدار القرارات المنظمة لوحدات التدقيق الداخلي وموظفيها في جميع الجهات المعنية.

٧ - اتخاذ إجراءات استثمار الأموال المملوكة للدولة والرقابة عليها، وذلك مع عدم الإخلال باختصاصات جهاز الاستثمار العماني.

٨ - إعداد نظام محاسبي ومالي للجهات المعنية، ويجوز إعداد نظم خاصة للبعض منها بما يتفق مع طبيعة اختصاصاتها، وكذلك اعتماد نماذج المستندات والسجلات المالية لتطبيق النظم المحاسبية.

٩ - التأكد من احتفاظ جميع الجهات المعنية بالسجلات والمستندات المالية طبقا للنماذج المعتمدة، والقيد فيها بانتظام في المواعيد المحددة، والتأمين على الموجودات والممتلكات ضد المخاطر، مع الالتزام بتصنيف الميزانية العامة.

١٠ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن فرض الضرائب والرسوم وتحصيلها يتم طبقا للقوانين المعمول بها واللوائح والنظم الصادرة تنفيذا لها.

١١ - اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة في حالة الإبلاغ عن وقوع أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية، مع إخطار جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، ودون إخلال باتخاذ الجهات المعنية لإجراءات المساءلة الإدارية أو الجزائية بحسب الأحوال.

١٢ - تحديد الحالات التي يجوز فيها الوفاء بالمبالغ المستحقة للدولة على أقساط وفقا للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة.

١٣ - إعداد نماذج موحدة لعقود المقاولات والتوريد والخدمات وغيرها التي تبرمها الجهات المعنية وتعديلها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

١٤ - متابعة الجهات المعنية لموافاة الوزارة بالجداول والبيانات والكشوفات المالية المطلوبة وكشوف الحسابات لدى المصارف في المواعيد المحددة.

المادة (٩)

يكون للوزير كافة الصلاحيات في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأموال المملوكة للدولة وإصدار القواعد المنظمة لها.

المادة (١٠)

يكون المفوضون بالإنفاق - كل في حدود اختصاصه - مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له.

الفصل الثالث

الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة للدولة

المادة (١١)

يجوز للجهات المعنية فرض رسوم مقابل الخدمات التي تقدمها، وذلك بعد موافقة الوزير.

المـادة (١٢)

مع مراعاة أحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن فئـات الضريبـة الجمركيـة، لا يجـوز اتخاذ إجراءات فـرض أو تعديل أو إلغـاء أي ضريبـة إلا بعد العرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب، على أن يتضمن القرار في حال الموافقة تحديد فئات ومعدلات ووعاء الضريبة وحالات وشروط استحقاقها وطريقة تحصيلها وعناصرها الأخرى قبل إحالتها إلى مجلس الوزراء للاعتماد.

المـادة (١٣)

تلتزم الجهات المعنية قبل اتخاذ إجراءات فرض أو تعديل أو إلغاء أي من الرسوم الآتية بالحصول على موافقة مجلس الوزراء، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١١) من هذا القانون:

١ - الرسوم التي تفرض مقابل تراخيص العمل لغير العمانيين وفقا لأحكام قانون العمل.

٢ - رسوم العبور والمغادرة.

٣ - رسوم كل من الخدمات التعليمية، والخدمات العلاجية.

٤ - تعرفة الكهرباء والمياه والصرف الصحي وخدمات البيئة وقطاع النفايات.

٥ - الرسوم والأثمان الأخرى التي ترى الوزارة ضرورة عرضها على مجلس الوزراء.

المـادة (١٤)

تعفى الجهات المعنية من جميع الضرائب ما لم يرد نص خاص بخلاف ذلك.

المـادة (١٥)

لا يجـوز الإعفـاء من أي ضريبـة إلا في الحالات التي تنص فيها القوانـين على ذلك، وفي الحدود وبالقيود والشروط المنصوص عليها في تلك القوانين، كما لا يجوز الإعفاء من أي رسم أو دين أو غيرها من المبالغ المستحقة للدولة إلا في الحالات التي تنص فيها القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح الصادرة تنفيذا لها على جواز الإعفاء، وفي الحدود وبالقيود والشروط المنصوص عليها في تلك القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح.

ويصـدر بالإعفـاء قـرار من الوزيـر أو من يفوضـه، بنـاء على طلب رئيس الجهـة المعنيـة، وفقا للضوابط والإجراءات التي تبينها اللائحة.

المـادة (١٦)

يكون رد الضريبة أو الرسم أو غيرها من المبالغ المستحقة للدولة والسابق سدادها بغير وجه حق وفقا للأوضاع والإجراءات التي تبينها اللائحة.

الفصـل الرابـع

الأمـوال المملوكـة للدولـة

المـادة (١٧)

لا يجـوز تمـلك الأمـوال المملوكـة للدولـة أو كسب أي حـق عينـي آخر عليهـا بالتقـادم، أو حجزها أو التعرض لها أو التعدي عليهـا، ويجب في حالة حصـول التعرض أو التعدي اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لإزالة التعرض أو التعدي إداريا، والإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التعرض أو التعدي.

وفـي جميـع الأحـوال، يلـزم الحائـز أو الشاغـل أو المعتـدي أو المتعـرض بالإخـلاء فـورا، وإعـادة الحـال إلـى ما كان عليه باستعمـال القـوة الجبريـة عند الاقتضـاء ودون تعويـض، وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة الجزائية.

المـادة (١٨)

لا يجوز التصرف في الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة - بأي نوع من أنواع التصرفات - إلا إذا زالت عنها صفة المنفعة العامة.

ويجوز - استثناء - تأجير جزء من هذه الأموال، أو الانتفاع بها انتفاعا خاصا وفقا للأحكام المقررة قانونا.

المـادة (١٩)

يكون التصرف في الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة بمقابل، ولا يجوز التصرف في هذه الأموال بدون مقابل أو تأجيرها بإيجار اسمي أو بأقل من إيجار المثل إلا بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام.

المـادة (٢٠)

يكون التصرف بمقابل في الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة عن طريق مزايدة علنية، ويجوز - استثناء - التصرف بالاتفاق المباشر، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٢١)

يكون للمبالغ المستحقة للدولة من الثمن وملحقاته امتياز على المال المبيع، ولا يبقى الامتياز قائما - إذا وقع على منقول - ما لم يكن المبيع محتفظا بذاتيته، وتستوفي الدولة المبالـغ المستحقة لهـا مـن ثمـن المنقـولات المثقلة بهـذا الامتيـاز دون إخـلال بالحقـوق التي يكون الغير قد كسبها بحسن نية، وبمراعاة نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة.

المـادة (٢٢)

لا يجـوز تقريـر أي حـق من الحقوق العينيـة سـواء كانـت أصلية أو تبعيـة، على الأمـوال المملوكة للدولـة ملكـية خاصـة إلا في الأحـوال وطبقا للشروط والأوضـاع والإجـراءات التي تقررها القوانين المنظمة لتلك الحقوق.

المـادة (٢٣)

يكون تأجير الأموال المملوكة للدولة عن طريق مزايدة علنية، ويجوز - استثناء - تأجيرها بالاتفاق المباشر، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٢٤)

يكون للأجرة المستحقة للدولة عن مدة الإيجار ولكل حق آخر مترتب لها بمقتضى العلاقة الإيجارية امتياز على ما يكون موجودا في العقار المؤجر من منقولات مملوكة للمستأجر وقابلة للحجز عليها، وتستوفي الدولة المبالغ المستحقة لها من ثمن المنقولات المثقلة بهذا الامتياز دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير قد كسبها بحسن نية، وبمراعاة نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة.

المـادة (٢٥)

يجب معاينة الأموال المملوكة للدولة، وجردها، وصيانتها، والتأمين عليها، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة فقد أو تلف أو هلاك أي منها.

كما يجب حصر الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، وقيدها في السجلات المعدة لذلك، وحفظ المستندات الخاصة بها، وتسجيلها طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

الفصـل الخامـس

الميزانيـة العامـة

المـادة (٢٦)

يراعى عند تصنيف الميزانية العامة أن تكون شاملة لجميع الإيرادات والمصروفات المقدرة وبما يحقق الاستخدام الأمثل لموارد الدولة بكفاءة وفاعلية، ويضمن تحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة.

المـادة (٢٧)

تصدر الوزارة سنويا منشورا يتضمن القواعد التي يتعين على الجهات المعنية الالتزام بها عند إعداد مشروعات الميزانيات الخاصة بها، وذلك وفقا للسياسة المالية للدولة والأهداف المخططة المطلوب تحقيقها.

وتلتزم كل جهة معنية بتقديم مشروع الميزانية الخاص بها إلى الوزارة على النماذج المعدة لذلك قبل بداية السنة المالية بـ (٦) ستة أشهر على الأقل.

المـادة (٢٨)

تتولى الوزارة إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة، وعرضه على مجلس الوزراء لمناقشته وإبداء توصياته، وإحالته إلى مجلسي الشورى والدولة لمناقشته وإبداء توصياتهما وفقا للمواعيد المقررة قانونا.

ويعاد المشروع إلى مجلس الوزراء للنظر في توصيات مجلسي الشورى والدولة، وإحالته إلى الوزارة مشفوعا بتوصياتهما لتتولى دراسة تلك التوصيات، وعرض نتائج دراستها على مجلس الوزراء لإخطار مجلسي الشورى والدولة بما لم يتم الأخذ به من توصياتهما مع بيان الأسباب.

المـادة (٢٩)

تتولـى الـوزارة إعـداد مشـروع الميزانيـة العامـة فـي صورتـه النهائيـة بمراعاة أحكام هذا القانون واللائحة، واتخاذ الإجراءات اللازمة خلال شهر ديسمبر من كل عام للتصديق على مشروع الميزانية العامة.

المـادة (٣٠)

يكون التصديق على الميزانية العامة بمرسوم سلطاني في بداية السنة المالية، وبصدوره يكون للجهات المعنية مباشرة سلطات الصرف والتحصيل.

وإذا لم يصدر المرسوم السلطاني بالتصديق على الميزانية العامة في بداية السنة المالية، يكون الصرف في حدود الاعتمادات المدرجة في ميزانية السنة المالية المنقضية، وذلك إلى حين صدور المرسوم، على أن يعمل بأي خفض يرد في هذه الاعتمادات تكون الجهة المعنية قد اقترحته عند تقديم مشروع الميزانية الخاص بها.

المـادة (٣١)

يجوز للوزير - في حالة المصاريف الجارية الطارئة والاستثنائية - أن يعتمد للجهة المعنية صرف مبلغ إضافي بالقدر اللازم لمواجهة تلك الحالة، وفي حدود الإمكانيات المالية المتاحة.

المـادة (٣٢)

يكون التصرف في الاعتمادات المتبقية في الميزانية العامة والتي لم يتم صرفها، وفقا للقواعد التي تبينها اللائحة.

المـادة (٣٣)

يكون للدولة حساب خزينة موحد، وتبين اللائحة القواعد والإجراءات المتعلقة بالحساب، ويجوز للوزارة الترخيص - استثناء - لبعض الجهات بفتح حسابات خاصة، سواء لدى مصرف داخل سلطنة عمان أو خارجها، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة.

الفصـــل الســـادس

الحســاب الختامــي للدولــة

المـادة (٣٤)

تصدر الوزارة سنويا منشورا بتحديد المواعيد التي تلتزم خلالها الجهات المعنية بتقديم حساباتها الختامية، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

المـادة (٣٥)

تتولى الوزارة إعداد الحسـاب الختامي للدولة عن السنة المالية المنقضية عـلى أن يكـون شاملا الآتي:

١ - الإيرادات والمصروفات الفعلية موزعة وفقا لتصنيف الميزانية العامة.

٢ - المراكز المالية لحسابات الدولة في نهاية السنة المالية.

المـادة (٣٦)

يعرض الحساب الختامي على مجلس الوزراء للنظر فيه، وترسل نسخة منه إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة.

ويتولى الوزير رفع الحساب الختامي إلى السلطان في موعد غايته الأول من شهر يوليو من كل عام.

ويتم نشر جداول الحساب الختامي في الجريدة الرسمية.

المـادة (٣٧)

ترفع الوزارة إلى مجلس الوزراء بيانا نصف سنوي بتطور المركز المالي للدولة وبمقدار الصرف الفعلي على مختلف بنود الميزانية العامة، وبمركز حسابات الدولة لدى المصارف المحلية والخارجية، والمركز المالي للمعونات والقروض المحصلة والمسددة، ورصيد الالتزامات القائمة، وغير ذلك من العناصر اللازمة لمتابعة المركز المالي للدولة.

الفصـل السابـع

المخالفـات الماليـة

المـادة (٣٨)

مـع مراعـاة أحكـام قانـون الرقابـة الماليـة والإداريـة للدولـة، يعتبـر مـن المخالفات المالية ما يأتي:

١ - عدم تقيد الجهات المعنية بأحكام القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية المعمول بها، وبصفة خاصة أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له.

٢ - تجاوز الجهات المعنية الاعتمادات المدرجة في الميزانية العامة المعتمدة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٣ - الأمر بالارتباط أو الصرف بتجاوز اعتمادات أي فصل من فصول الميزانية المعتمدة للجهـة المعنيـة، دون مراعـاة أحكـام القوانـين والنظـم الماليـة أو اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، أو في اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له.

٤ - عدم اتباع الإجراءات المقررة قانونا للتنفيذ الإداري في حالة إخلال المدين بالسداد إلى الجهة المعنية في المواعيد المحددة.

٥ - الإهـمال أو التقصـير الذي يترتـب عليه ضيـاع أي حق من الحقوق المالية للدولة، أو يكون من شأنه تعريض هذا الحق للضياع.

٦ - عـدم تقديـم الجهـات المعنيـة لمشـروع الميزانيـة أو الحسـاب الختامـي الخاصين بها أو تقديمهما بعد الميعاد المحدد، أو الامتناع عن تقديم البيانات التي تطلبها الوزارة لإعداد مشروع الميزانية العامة والحساب الختامي في المواعيد المحددة.

٧ - قيام الجهات المعنية بفتح حسابات مصرفية بدون ترخيص.

المـادة (٣٩)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة المشار إليه، تلتزم الجهات المعنية بمساءلة موظفيها عما يرتكبونه من مخالفات مالية، وذلك طبقا للقوانين والنظم المطبقة في هذا الشأن، على أن تخطر الوزارة بالنتيجة.

الفصـل الثامـن

تقـادم الحقـوق الماليـة

المـادة (٤٠)

تحدد مدد التقادم في تطبيق أحكام هذا القانون، وفقا لما يأتي:

١ - تتقـادم الحقـوق الماليـة للأشخـاص الطبيعيـة والأشخـاص الاعتباريـة الخاصـة قبل الجهات المعنية بانقضاء (٥) خمسة أعوام.

٢ - تتقادم الحقوق المالية للجهات المعنية قبل الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية الخاصة بانقضاء (٧) سبعة أعوام.

ويبدأ سريان التقادم من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، وبالنسبة للرواتب والأجـور ومـا في حكمهـا المستحقة للموظفين قبل الجهات المعنية يبدأ سريان تقادمها مـن تاريـخ استحقاقهـا، كما يبدأ سريان تقادم حقوق الجهات المعنية في استرداد ما سبـق أن صرفته بغير حق إلى الأفراد أو المؤسسات أو الشركات الخاصة من تاريخ الصرف.

المـادة (٤١)

لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، وينقطع التقادم بالمطالبـة المعتبـرة قانونـا، وبإقـرار المديـن صراحة أو ضمنا، ويبـدأ تقـادم جديد يسـري من تاريخ انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول، على أنه في حالة صدور حكم قضائي نهائي بالدين تكون مـدة التقـادم الجديـد (١٥) خمسة عشر عاما تبدأ من صدور هذا الحكم.

المـادة (٤٢)

يترتب على التقادم وفقا لأحكام هذا القانون انقضاء الحقوق المالية.